كرتقا ومجبوب ام اتفقا كابرص وبرصاوات كان مائهما اكثر والخنثى لان النفس
تعاف صحبة من به ذلكم والانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه واستثناه
العنة تبع فيه كالاسنوي البغوي لانها لا تتحقق فلا نظر اليها ونقلها عنه الاصل
ثم قال وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها واطلاق الجمهور
يوافقه انتهى ووجه بان الاحكام تبنى على الظاهر ولا يتوقف على التحقيق قال
في الاصل وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع
وتشوه الصورة وقال هي تمنع الكفاءة عندي وبه قال بعض الاصحاب واختاره الصيمري
ولا يكافي الحرة اصلية او عتيقة ولا من لم يمس اباها او الاقرب اليها منهم
الرق من لم يمسه لانها تعير به وتتضرر في الاولى بانه لا ينفق عليها
الا نفقة المعسرين وقوله من زيادته في النسب لا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد
ولا يكافي العربية والقرشية والهاشمية الا مثلها لشرف العرب على غيرهم
ولان الناس تفتخر بانسابها اتم افتخار ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي
بلاغا ولخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب
اكفا لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد ومحله في الحرة فلو نكح هاشمي او
مطلبي امة فاتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك امها فله تزويجها من رقيق ودني
النسب كما سياتي وافهم كلامه ما صرح به في الروضة من ان موالي كل قبيلة ليسوا اكفا
لها وسائر العرب اي باقيهم اكفا اي بعضهم اكفا بعض وقال الرافعي مقتضى اعتبار
النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفا وجرى النووي
على ما اقتضاه المصنف فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى
كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروزي ان غير كنانة لا يكافيها واستدل له السبكي
بخبر مسلم السابق فحصل في كونهم اكفا وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين
انهم اكفا وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على
قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم ويقدم عنه نظيره في قسم الفي
والغنيمة وهذا هو الاوجه قال في المهمات اعتبار النسب في الكفاءة اضيق
منه في الامامة العظمى ولهذا اسووا بين قريش هناك ولم يسووا بينها هنا
وقد جزم الرافعي بانه اذا لم يوجد قريشي مستجمع للشروط فكناني فان لم يكن فرجل من
ولد اسماعيل قال نعم فهي فاذا قدموا الكناني على غيره ثم ولم يكافئوا بينهما
فهنا اولى قال واستدراك النووي على الرافعي عجيب فانه صحح اعتبار النسب في
العجم فاقل مراتب غير قريش من العرب ان يكونوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم كما يقول
الرافعي بلا شك والذي اعتبره النووي انما هو نقل الرافعي خلافه عن جماعة
والظاهر ان تلك الجماعة ممن يقول ان الكفاءة في غير العرب لا تعتبر ويعتبر الكفاءة
في نسب العجم كالعرب وحينئذ يقول ويعتبر في كفاءة العجم نسبهم وعبارة الاصل

ويعتبر

ويعتبر النسب في العجم اي فتفضل الفرس على النبط وبنو اسرائيل على القبط
والاعتبار بالاب في غير اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثر للام ولو
كانت رقيقة فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا لمن ابوها عربي وامها عجمية
ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته حرة لانه يتبع الاب في النسب ولا يكافي من اسلم
او اسلم احد ابائه الاقربين اعرق اي اقدم منه في الاسلام فمن اسلم بنفسه ليس
كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها ثلاثة
ابا فيه والفاسق والمبتدع ليس بكفو للعفيفة والسنية قال تعالى افمن كان
مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفي كلام المصنف لف ونشر مرتب ومن لا
يشتهر بالصلاح كفو للمشهورة به اكتفاء بطلق الصلاح وفي الحرف لا يكافي
الكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم بنت الخياط والخياط
لا يكافي بنت البزاز والتاجر ولا يكافي المحترف بنت القاضي والعالم
نظرا للعرف ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي بسببه
فبعضهم يصل اليه بذل ومشقة وبعضهم بدونهما قال في الاصل وذكر في
الحلية انه تراعى العادة في الحرف والصنائع فان الزراعة في بعض البلاد
اولى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وذكر في البحر نحوه ايضا قال
الاذرعي وهو حسن ينبغي الاخذ به وقد جزم به الماوردي ايضا قال في الانوار
واذا شك في الشرف والدناءة او في الشريف والاشرف او الدني والادنى فالمرجع عادة
البلد قال الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات النبوة وجهة
العلم وجهة الصلاح المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا
والظلمة المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال في الاصل
وكلام النقلة لا يساعدهما عليه اي في عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي قال في
المهمات وكيف لا يعتبر الانتساب اليهم واقل مراتب الامرة اي ونحوها
ان تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة فرع
المحجور عليه بسفه هل هو كفو للرشيدة ام لا لانها تتعير غالبا بالحجر على الزوج
فيه نظر قال الزركشي والاوجه الثاني فرع الحرف الدنية والفسق في الاباء
قال الرافعي من بحثه وتبعه في الروضة ان المعروف فيها لا يكافي
غير المعروف كتابي الاسلام لان ذلك مما يعير به الولد وعبارتها فيشبه
ان يكون حال من كان ابوه صاحب حرفة دنية او مشهورا بالفسق مع من
ابوها عدل كما ذكر فيمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم قالا والحق ان يجعل النظر
في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي
يدور عليها امر النسب ونقل الاسنوي عن العروي في اشرافه انه لا اثر له
اي لما ذكر كولد الابرص وبه صرح جماعة منهم القاضي ابو الطيب والماوردي
والروياني وصححه الاذرعي قال وقضية كلام الاصل ان من اسلم بنفسه من الصحابة

Copyright © King Saud University